



## الْخُطْبَةُ الْأُولَى: خُطْبَةُ عَزَّ (شَهْرُ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ) الْأَرْبَعَاءُ ٢٥/شَعْبَانَ ١٤٤٢ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. وَقَالَ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَقَالَ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخِلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



وَنُذِرُ الْجَمِيعَ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنْهَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ رِزْقِهِ اللَّهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا قِضَاءً. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَتَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ، فَقَدْ «كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطْبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ فَتَمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَتَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.



عِبَادَ اللَّهِ: قَالَ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَسَارِعُوا لِاِغْتِنَامِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَبِصَالِحِ الْأَعْمَالِ، وَأَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الدَّعَاءِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ، وَمِنَ الصَّدَقَاتِ الْعَظِيمَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِينَ وَإِطْعَامِهِمْ فَتَفْقَدُوا الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ، وَالْأَرَامِلَ وَالْأَيْتَامَ وَقَوْمًا بَتَوَزِيعِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ وَالسَّلَاتِ الْغِذَائِيَةِ عَلَيْهِمْ فَقَدْ يَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْافًا. عِبَادَ اللَّهِ: قَالَ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فِي الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ لِمَنْ لَمْ يُصَادِفْ عَادَةً لَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ شَهْرُ رَمَضَانَ. أَقُولُ قَوْلِي هَذَا..



## الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ:

عِبَادَ اللَّهِ: قَالَ تَعَالَى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>١</sup> قَالَ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا تَكْتُبُ وَلَا تَحْسَبُ

الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ. ثُمَّ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تَمَامَ الثَّلَاثِينَ يَعْنِي مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ الْعَثِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجُوزُ اعْتِمَادُ حَسَابِ الْمُرَاصِدِ الْفَلَكَيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رُؤْيَاً.. إِنْ خُفِيَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ رَأَى أَحَدَ

الصَّحَابَةِ يَصُومُهُ وَيَأْمُرُ النَّاسَ بِالصِّيَامِ. إِلَّا وَصَلُوا..